قال السلام عليكم ورحمة الله فيقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيزيد وبركاته ولفا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فيرد عليه بمثله ولا يزاد عليه وروي ان رجلا سلم على ابن عباس فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا فقال ابن عباس
ان السلام انتهى الى البركة ويستحب للمسلم ان يرفع صوته بالسلام ليسمع المسلم عليه فيجيبه ويشترط ان يكون الرد على الفور
فان اخره ثم رد لم يعد جوابا وكان اثما بترك الرد المسئلة الثانية في حكم السلام الابتدا بالسلام سنة مستحبة ليس بواجب وهو
سنة على الكفاية فان كانوا جماعة فسلم واحد منهم كفى عن جميعهم ولو سلم كلهم كان افضل والجار قال القاضي حسين من اصحاب الشافعي
ليس لنا سنة على الكفاية الا هذا وفيه نظر لان تشميت العاطس سنة على الكفاية ايضا كالسلام ولو دخل على جماعة في بيت او مجلس
وجب ان يسلم على الحاضرين لقوله صلى الله عليه وسلم افشوا السلام والامر للوجوب او يكون ذلك سنة متاكدة لان السلام من
شعاير الاسلام فيجب اظهاره او ينا كدا استحبابه اما الرد على المسلم فقد اجمع العلما على وجوبه ويدل عليه قوله تعالى واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها او ردوها والامر للوجوب ولان في ترك الرد اهانة للمسلم فيجب ترك الاهانة فان كان المسلم عليه واحدا
وجب عليه الرد واذا كانوا جماعة كان رد السلام في حقهم فرض كفاية فلو رد واحد منهم سقط عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان
يرد احدهم اخرجه ابو داود المسئلة الثالثة في اداب السلام السنة ان يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير
والصغير على الكبير ق عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل
على الكثير وفي رواية للبخاري قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير واذا تلاقى رجلان فالمبتدي بالسلام
هو الافضل لما روي عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بالله عز وجل من بداهم بالسلام
اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي ولفظه قال قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان ايهما يبدا بالسلام فقال اولاهما بالله
قال الترمذي حديث حسن ويستحب ان يبدا بالسلام قبل الكلام او الحاجة والسنة اذا مر بجماعة صبيان ان يسلم عليهم لما روي
عن انس انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اخرجاه في الصحيحين وفي رواية لابي
داود ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على غلمان يلعبون فسلم عليهم واما السلام على النسا فان كن جمعا جالسات في مسجد او موضع
فيستحب ان يسلم عليهن اذا لم يخف على نفسه او عليهن فتنة لما روي عن اسما بنت يزيد قالت مر علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نسوة فسلم علينا اخرجه ابو داود وفي رواية الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة
من النسا قعود فالوى بيده بالتسليم قال الترمذي حديث حسن واذا مر على امراة منفردة اجنبية فان كانت جميلة فلا يسلم عليها
ولو سلم فلا ترد هي عليه لانه لم يستحق الرد وان كانت عجوزا لا يخاف عليه ولا عليها الفتنة سلم عليها وترد هي عليه وحكم
النسا مع النسا كحكم الرجال مع الرجال في السلام فيسلم بعضهن على بعض المسئلة الرابعة في الاحوال التي يكره السلام فيها
فمن ذلك الذي يبول او يتغوط او يجامع ونحو ذلك لا يسلم عليه واذا سلم فلا يستحق المسلم جوابا لما روي عن ابن عمر ان
رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه اخرجه مسلم قال الترمذي انما يكره هذا اذا كان على الغايط
او البول ويكره التسليم على من في الحمام وقيل ان كانوا متزرين بالميازر سلم عليهم والا فلا ويكره التسليم على النايم والناعس
والمصلي والموذن في حالة الاذان والتالي في حال الصلاة والاذان والتلاوة ويكره الابتدا بالسلام في حال الخطبة لان
الجلوس مامورين بالانصات للخطبة ويكره ان يبدا المبتدع بالتسليم عليه وكذلك المعلن بفسق وكذلك الظلمة
ونحوهم فلا يسلم على هولا المسئلة الخامسة في حكم السلام على اهل الذمة اليهود والنصارى اختلف العلما فيه فذهب
اكثرهم الى انه لا يجوز ابتداوهم بالسلام وقال بعضهم انه ليس بحرام بل هو مكروه كراهية تنزيه ويدل على ذلك
ما روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم
احدهم فاضطروه الى اضيقه اخرجه مسلم واذا سلم يهودي او نصراني على مسلم فيرد عليه ويقول عليك اتبعوا او العطف

لما روي

لما روي عن انس ان يهوديا اتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال السام عليكم فرد عليه القوم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما قال قالوا الله ورسوله اعلم يا نبي الله قال لا ولكنه قال كذا وكذا ردوه علي فردوه
فقال قلت السام عليكم قال نعم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا
عليك اي عليك ما قلت اخرجه الترمذي قالوا في بوا العطف ويم الجمع فقال وعليكم جاز لانا نجاب عليهم
في الدعا ولا يجابون علينا ويدل على ذلك ما روي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه
ناس من يهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم فقال وعليكم فقالت عايشة وغضبت الم تسمع ما قالوا
قال بلى قد سمعت فرددت عليهم وانا نجاب عليهم ولا يجابون علينا اخرجه مسلم واذا مر المسلم على جماعة فيهم
مسلمون ويهود ونصارى يسلم عليهم ويقصد بتسليمه المسلمين لما روي عن اسامة بن زيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم مر على مجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم اخرجه الترمذي والله اعلم قوله عز
وجل الله لا اله الا هو ليجمعنكم هذه لام القسم تقديره والله الذي لا اله الا هو ليجمعنكم الله في الموت وفي القبور
الى يوم القيمة يعني الى يوم الحشر والبعث سميت القيامة قيامة لقيام الناس من قبورهم بعد الموت وقيل
لقيامهم للحساب نزلت هذه الاية في منكري البعث لا ريب فيه يعني لا شك في ذلك اليوم انه كاين ومن اصدق
من الله حديثا يعني لا احد اصدق من الله فانه لا يخلف الميعاد ولا يجوز عليه الكذب والمعنى ان القيامة
كاينة لا شك فيها ولا ريب قوله عز وجل فما لكم في المنافقين فئتين اختلفوا في سبب نزول هذه الاية فقيل
نزلت في الذين تخلفوا يوم احد من المنافقين فلما رجعوا قال بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلهم يا رسول الله فانهم منافقون وقال بعضهم اعف عنهم فانهم قد تكلموا
بكلمة الاسلام ق عن زيد بن ثابت قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد رجع ناس ممن خرج معه
فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين فقالت فرقة نقتلهم وقالت فرقة لا نقتلهم
فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها طيبة تنفي الرجال كما ينفي الكير
خبث الحديد وقيل نزلت في قوم خرجوا الى المدينة واسلموا ثم استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخروج الى مكة ليأتوا ببضايع لهم يتجرون فيها فخرجوا واقاموا بمكة فاختلف المسلمون فيهم فقايل يقول
هم منافقون وقايل يقول هم مومنون وقيل نزلت في ناس من قريش قدموا المدينة واسلموا ثم ندموا على
ذلك فخرجوا كهيئة المتنزهين فلما بعدوا عن المدينة كتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا على الذي
فارقناك عليه من الايمان ولكنا اجتوينا المدينة واشتقنا الى اهلنا ثم انهم خرجوا في تجارة الى الشام فبلغ ذلك
المسلمين فقال بعضهم نخرج اليهم ونقتلهم وناخذ ما معهم لانهم رغبوا عن ديننا وقالت طايفة منهم كيف تقتلون
قوما على دينكم وان لم يذروا ديارهم وكان هذا بعين النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساكت لا ينهى احد الفريقين فنزلت
هذه الاية وقيل نزلت في قوم اسلموا بمكة ولم يهاجروا وكانوا يظاهرون المشركين وقيل نزلت في عبد الله بن ابي بن
سلول المنافق لما تكلم في حديث الافك ومعنى الاية فما لكم يا معشر المومنين في المنافقين فئتين اي صرتم في امرهم
فئتين فرقة تذب عنهم وفرقة تباينهم وتعاديهم فنهى الله الفرقة الذين يذبون عنهم وامر المومنين جميعا ان
يكونوا على منهاج واحد في التباين لهم والتبري منهم ثم اخبر عن كفرهم بقوله والله اركسهم يعني نكسهم في كفرهم
وارتدادهم وردهم الى احكام الكفار بما كسبوا اي بسبب ما اكتسبوا من اعمالهم الخبيثة وقيل بما اظهروا من الارتداد
بعد ما كانوا على النفاق اتريدون ان تهدوا من اضل الله هذا خطاب للفيبة التي دافعت عن المنافقين والمعنى اتبغون
ايها المومنون هداية هولا المنافقين الذين اضلهم الله عن الهدى ومن يضلل الله يعني عن الهدى فلن تجد له

Copyright © King Saud University